خوفا من الدخول في الوعيد حيث عزى له لفظا لم يقله ويجوز في خبر غيره وبه قال مالك على ما
رواه البيهقي عنه وقيل يجوز للصحابة رضي الله عنهم فقط وقيل غير ذلك كذا في امعان النظر وسيأتي
بعض الاقوال في الشرح والاكثر على الجواز للعالم ايضا كما في الاختصار ومن اقوى حجهم الاجماع
على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم المتعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة
العربية اولى وفيه انه يحتمل ان يكون هذا للضرورة والضرورات تقدر بقدرها قال العراقي
ويدل على جواز الرواية بالمعنى رواية الصحابة رضي الله عنهم للقصة الواحدة بالفاظ مختلفة
وقال ابن دقيق العيد يجوز النقل بالمعنى من المصنفات الى اخر امثالها وتخاريجنا انتهى وقال
السخاوي في شرح الالفية قال الشافعي رحمه الله تعالى اذا كان الله عز وجل برأفته بخلقه انزل
كتابه على سبعة احرف كان ما سوى كتاب الله تعالى اولى ان يجوز فيه اختلاف اللفظ مالم
يحتمل معناه وسبقه لنحوه يحيى بن سعيد القطان وقال ابو ادريس سألت الزهري عن التقديم
والتاخير فقال ان هذا يجوز في القرآن فكيف بني الحديث اذا اصبت به معنى الحديث
فلم تحل بحرام ولم تحرم بحرام فلا بأس به انتهى وهذا كله يدل على ان جواز الرواية
بالمعنى عند هؤلاء لم يكن مقيدا بالضرورة على انه ربما يدعى ان الضرورة داعية اليه مطلقا
اذ لو لم يجز لعسر ضبط الالفاظ وقل التحديث بها فربما ادى الى قلة نفعها بل الى فواته
خصوصا بالنسبة الى الازمنة المتاخرة ثم هذا كله في غير الكتب المصنفة اذ لا يجوز تغيير
تصنيف المتقدم ونقله عنها في الاجزاء للاحتجاج وغيره كان لمؤلفه كما قدمناه
عن العراقي وقيل انما يجوز في المفردات للعالم بما يراد فيها دون المركبات وقيل انما

يجوز

يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث
فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه فلان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف
من كان مستحضرا للفظه وجميع ما تقدم متعلق بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد
الحديث بالفاظه دون التصرف فيه وقال صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع منا شيئا فوعاه
واداه كما سمعه رواه الترمذي عن ابن مسعود قال اللقاني ثم هذا الكلام في
غير ما يتعبد بالفاظه اما هو باتفاقهم لا يروى بالمعنى كالاذان والتشهد والتكبير
والتسليم قال المحلي وقياسه الفاظ الاذكار الواردة عند صلى الله عليه وسلم من استفتاح
وتسبيح وتهليل وينبغي ان اعدادها من هذا القبيل ايضا قال القاضي عياض ينبغي سد
باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا تحسن الرواية بالمعنى ولا تيقن على اداء ما تحفظها
ممن يظن على بناء الفاعل اي يرى نفسه انه يحسن وليس كذلك ويجوز ان يكون قوله يظنون
للمفعول اي من الذين يكونون للناس فيهم حسن ظن كما وقع للكثير من الرواة قديما وحديثا قال
السخاوي ولكن كلام الجواز ان يكون اجماعا انتهى قلت ولكنا انما هو للعالم المذكور ولا يجوز
لاحد ان يقدم عليه لمجرد ان يرى نفسه اهلا لذلك بل يتوقف حتى يعرض نفسه على حذقة
هذا الفن الشريف ويختبرها اختبارا كليا ثم انه انتقل من بحث الرواية بالمعنى الى بيان
الحاجة الى الكتب المصنفة في الغريب للمناسبة استطرادا فقال فان خفي المعنى فذلك لاحد
امرين اما الخفاء معاني مفردات الالفاظ واما الخفاء المراد من المركبات فاشار الى الاول بقوله
بان كان اللفظ مستعملا نقلنا احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب ككتاب ابي عبيد بالتصغير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)